

(٥٠)

بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠١٤م

١- وزارة الشؤون القانونية - مناط إعادة النظر في رأي أبدته .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على عدم جواز إعادة النظر في رأي سبق لها إبدائه إلا إذا كانت ثمة وقائع استجدت أو استبان لها فيما بعد ، ولم تكن تحت نظرها عند إبداء الرأي ، وأن يكون من شأن تلك الوقائع فيما لو عرضت عليها أن تغير وجه الرأي في المسألة المعروضة - تطبيق .

٢ - موظف - نقل - كيفية تحديد أقدميته في الدرجة المنقول إليها .

المستقر عليه أن الموظف المنقول إلى جهة أخرى يستصحب مركزه القانوني في الجهة المنقول منها إلى الجهة المنقول إليها ، بما في ذلك أقدميته في الوظيفة التي كان يشغلها قبل النقل ، وأنه لا يترتب على نقل الموظف مساس بهذه الأقدمية ، وإلا خرج النقل عن المعنى الذي حدده القانون - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : المؤرخ في ، الموافق ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز تعديل الوضع الوظيفي لل..... بنقله إلى الدرجة (١/٤) بدلا من الدرجة (١/٥) واعتبار أقدميته في الدرجة التي ينقل إليها اعتبارا من ١٩٩٩/١٠/٤م بدلا من ٢٠٠٢/١١/١م .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب معاليكم المشار إليه - في أن..... حصل على المؤهل الجامعي بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٤م ، وعين ابتداء في..... بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٤م برتبة..... براتب أساسي (٤٤٩) ريالاً عمانياً ، وتدرج راتبه الأساسي حتى وصل في ٢٠٠٢/١١/١م إلى (٤٧٢) ريالاً عمانياً ، وتم نقله إلى

وزارة بموجب القرار رقم بوظيفة على
الدرجة (١/٥) واعتبار أقدميته في هذه الدرجة من ٢٠٠٢/١١/١ م ، ثم نقل إلى
وزارة اعتبارا من ٢٠١٠/٩/١٢ م على الدرجة الأولى ، وتم ترقيته إلى الدرجة
(هـ) الخامسة حاليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ م .

وتذكرون معاليكم ، بأن المعروضة حالته تقدم بطلب لتعديل وضعه الوظيفي
على أساس أن الدرجة التي كان يجب أن ينقل إليها عند نقله من
إلى هي (١/٤) وليست (١/٥) باعتبار أن ما كان يتقاضاه من راتب
أساسي وبدلات يدخل في ربط الدرجة (١/٤) .

كما تذكرون معاليكم ، أن نقل المعروضة حالته إلى الدرجة (١/٤) وفقا لما
يتقاضاه من راتب أساسي وبدلات يتفق مع ما استقر عليه رأي وزارة الشؤون
القانونية في حالات مماثلة ، وتشيرون في ذلك إلى فتاها رقم (و ش ق/م
و/١٠٩٢/٧/٢٠١٠ م) ، كما تشيرون إلى أن أقدميته في الدرجة المنقول إليها ينبغي
أن تكون من تاريخ تعيينه في أي اعتبارا من ١٩٩٩/١٠/٤ م على اعتبار أن
راتب الرتبة التي يشغلها في هذا التاريخ يعادل أول مربوط الدرجة (١/٤) .

لذا تطلبون الرأي القانوني حول مدى جواز تعديل الوضع الوظيفي
للمعروضة حالته بنقله إلى الدرجة (١/٤) بدلا من الدرجة (١/٥) ، واعتبار أقدميته
في الدرجة التي ينقل إليها اعتبارا من ١٩٩٩/١٠/٤ م بدلا من ٢٠٠٢/١١/١ م .

وردا على ذلك نفيد معاليكم بأنه قد سبق لوزارة الشؤون القانونية أن
أبدت الرأي القانوني في شأن المعروضة حالته بموجب فتاها رقم (و ش ق/م
و/١/٢١/١٠٩٥/٢٠٠٢ م الصادرة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٢ م) ، والتي انتهت فيها إلى أن

الدرجة التي يستحقها عند نقله من إلى وزارة هي الدرجة الخامسة من الحلقة الأولى ؛ ومن ثم فإنها تكون قد استنفدت ولايتها في هذا الشأن نزولا على ما استقر عليه إفتاؤها من عدم جواز إعادة النظر في رأي سبق لها إبدائه إلا إذا كان ثمة وقائع استجدت أو استبانته لها فيما بعد ، ولم تكن تحت نظرها عند إبداء الرأي ، وأن يكون من شأن تلك الوقائع فيما لو عرضت عليها أن تغير وجه الرأي في المسألة المعروضة ، ولا سيما أن كتاب معاليكم المشار إليه لم يورد أي وقائع جديدة من شأنها تغيير الرأي بشأن المعروضة حالته ، وأن فتوى وزارة الشؤون القانونية رقم (و ش ق / م / و / ١٠٩٢ / ١ / ٧ / ٢٠١٠ م) التي أشرتم إليها في كتاب طلب الرأي قامت على المعيار ذاته الذي قامت عليه الفتوى الصادرة في شأن المعروضة حالته المشار إليها .

أما بالنسبة لاعتبار أقدمية المعروضة حالته في الدرجة المنقول إليها من ١٠/٤/١٩٩٩ م ، وليس من ١١/١/٢٠٠٢ م ، فنفيد معاليكم أن المستقر عليه أن الموظف المنقول إلى جهة أخرى يستصحب مركزه القانوني في الجهة المنقول منها إلى الجهة المنقول إليها ، بما في ذلك أقدميته في الوظيفة التي كان يشغلها قبل النقل ، وأنه لا يترتب على نقل الموظف مساس بهذه الأقدمية ، وإلا خرج النقل عن المعنى الذي حدده القانون ، (فتوى رقم و ش ق / م / و / ٢٦ / ١ / ٨٢٨ / ٢٠١٢ م بتاريخ ١/٥/٢٠١٢ م) .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته قد تم نقله من إلى وزارة على الدرجة المعادلة لوظيفته التي كان يشغلها قبل النقل ، وذلك طبقا لنص المادة (٧٢ / ب) من اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باعتبار أنها الواجبة التطبيق إبّان صدور قرار النقل ، لما كان ذلك ، وكان المستقر عليه أن الموظف يستصحب مركزه القانوني في الجهة المنقول منها ، فمن ثم فإن تاريخ تحديد أقدميته في الدرجة المنقول إليها يكون من تاريخ ١٩٩٩/١٠/٤ م ، وليس من تاريخ ٢٠٠٢/١١/١ م ، وهو تاريخ نقله إلى وزارة

لذلك انتهى الرأي ، إلى الآتي :

- ١ - عدم جواز تعديل الوضع الوظيفي للمعرضة حالته بنقله إلى الدرجة (١/٤) بدلا من الدرجة (١/٥) على النحو المبين في الأسباب .
- ٢ - اعتبار أقدمية المعرضة حالته في الدرجة المنقول إليها (١/٥) من تاريخ ١٩٩٩/١٠/٤ م ، على النحو المبين في الأسباب .

فتوى رقم (و ش ق م / و ٢١ / ١ / ٢٠١٤ م) بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠١٤ م